التدافع بين الفقيه والسلطة السياسية خلال العصر المريني:
قراءة في تجربة أبي الحسن الصغير الزرويلي
(ت. 719 هـ/ 1319 م)

إسماعيل زهير
طالب دكتوراه، تخصص تاريخ المغرب خلال العصر الوسيط
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق
المغرب

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة قضية التدافع بين السلطة الدينية والسلطة السياسية خلال العصر المريني، من خلال الوقوف عند تجربة الفقيه أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت. 719 هـ/ 1319 م)، بالاعتماد على مادة مصدرية تتشكل من كتب الأخبار والتراجم والنوازل، والانطلاق من إشكالية محورية تسعى إلى فهم طبيعة علاقة التدافع بين السلطة الرمزية للفقيه والسلطة السياسية المرينية، واستكشاف مدى قدرة المنظومة الفقهية على تفعيل الآليات الشرعية لحماية الفئات المستضعفة من تجاوزات رجالات السلطة وذوي الجاه، دون الخروج عن ضوابط الفقه المالكي، مما يطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تتقصى كيفية تشكل النفوذ الرمزي لأبي الحسن الصغير، ومظاهر التدافع والصدام بين الفقيه والسلطة المرينية، وحدود الفتوى في التصدي لتجاوزات رجالات السلطة؛ وتتفحص الدراسة فرضيات أساسية ترجح أن السلطة الرمزية للفقيه القاضي، عندما تتقوى بالسند المجتمعي والاعتصام بالفضاء الديني، تُشَكِّلُ قوة تفاوضية، وأن الفتوى مثلت آلية شرعية لحماية المستضعفين. وللتحقق من ذلك، اعتمدت الدراسة منهجا تاريخيا تحليليا يستند إلى استقراء المصادر التاريخية وتفكيك عينة من النوازل الفقهية.

لقد أظهرت نتائج الدراسة أن السلطة الرمزية لأبي الحسن الصغير تَشَكَّلَتْ من خلال تكوينه الفقهي وتزكية شيوخه له، وترسخت أكثر بفضل أثره العلمي وشبكة تلامذته، مما لفت انتباه السلطة المرينية التي أسندت إليه خطة القضاء، كما كشفت حادثة الصدام الشهيرة مع الوزير المريني، قدرة القاضي المستند إلى السند المجتمعي وحرمة الفضاء الديني على كسر النزعة السلطوية. وأثبتت فتاوى أبي الحسن الصغير فاعليتها في مواجهة تجاوزات رجالات السلطة المرينية مع مراعاة هيبة السلطة وأهمية التوثيق والإثبات في حفظ شرعية مختلف المعاملات. وتفتح هذه الدراسة آفاقا بحثية واعدة لدراسات مقارنة بين تجارب الفقهاء بالمغرب والأندلس، واستثمار النوازل كمصادر للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي، وتفكيك أدوات الإثبات والعدالة الشرعية في منظومة الفقه المالكي خلال "العصر الوسيط".

الكلمات المفتاحية: الفقيه أبو الحسن الصغير، الفقه المالكي، الفقهاء والعلماء، السلطان المريني، الوزير المريني، السلطة الدينية، السلطة السياسية، السلطة الرمزية، التدافع، العصر المريني.

مقدمة

تعالج هذه الدراسة قضية التدافع بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، من خلال الوقوف عند تجربة الفقيه أبي الحسن الصغير الزرويلي[1] (ت. 719 هـ/ 1319 م)، نظرا لما حظي به من مكانة علمية ورمزية، لفتت انتباه السلطة المرينية التي أسندت إليه خطة القضاء. وتكمن أهمية هذه التجربة في كونها تكشف عن حدود التفاعل والتوتر بين مشروعية الفقيه المستندة إلى الدعم المجتمعي وحرمة الفضاء الديني من جهة، وبين نزعات الهيمنة وتجاوزات ذوي الجاه والنفوذ السياسي من جهة أخرى.

تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في فحص طبيعة علاقة التدافع بين السلطة الرمزية للفقيه والسلطة السياسية في المغرب المريني؛ وذلك بالبحث في كيفية استثمار أبي الحسن الصغير لرصيده العلمي وحظوته الاجتماعية في مواجهة تجاوزات رجالات السلطة، ومدى قدرة المنظومة الفقهية المالكية ممثلة في الفتاوى على توفير آليات شرعية لحماية المستضعفين، واسترجاع الحقوق المغصوبة دون الإخلال بقواعد الفقه المالكي.

يتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من الأسئلة الفرعية؛ يُعْنَى الأول منها بالكشف عن كيفية تَشَكُّلِ السلطة الرمزية لأبي الحسن الصغير، بينما يرتبط السؤال الثاني بمظاهر التدافع والصدام بين سلطة القاضي وسلطة الوزير، وكيف تحولت واقعة قضائية معزولة إلى أزمة سياسية اخْتُبِرَتْ فيها حدود سلطة القاضي وسند المجتمع، في حين ينصرف السؤال الثالث إلى استكشاف طبيعة المواجهة بين الفقيه المفتي وتجاوزات أهل الجاه وأصحاب النفوذ من خلال عينة من النوازل الفقهية، ومدى انضباط هذه المواجهة لضوابط المذهب المالكي، وعدم الانحياز للأحكام الانتقامية بعد زوال نفوذ المتسلطين.

---

[1]– وُلِدَ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي اليلصوتي في حدود سنة 600 هـ/ 1203 م، بالنظر إلى سِنِّهِ الذي ناهز المائة والعشرين سنة حين وفاته، وعُرِفَ بالصغير، بفتح الصاد وضمها مع كسر الغين وفتحها، واشتهر عند أهل إفريقية بالمغربي.

ينحدر أبو الحسن الصغير من أسرة غمارية من بني زرويل، ويتصل نسبه بالقائد الأموي يلصوت العثماني، وقد بدأ مساره التعليمي بتحصيل علوم اللغة العربية وعلم المواريث، ثم انكب على تعلم الفقه ودراسة أهم الدواوين المالكية، ويتفق المترجمون له على إمامته في الفقه المالكي، وعلى حسن إجابته عن الأسئلة والنوازل التي كانت ترد عليه من جميع بلاد المغرب، هذا فضلا عن توليه القضاء بتازة ثم فاس التي توفي بها، يوم السادس من رمضان عام 719 هـ/ 21 من أكتوبر 1319 م، وَدُفِنَ خارج باب "الجيسة" بجبل "العرض" (المعروف بجبل زعفران).

انظر لمزيد من التفاصيل: أبو عبد الله محمد لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، المجلد الرابع، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1421 هـ/ 2001 م، ص. 186–187. أبو إسحاق إبراهيم بن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج. 2، تحقيق وتعليق، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1972 م، ص. 119–121. أبو العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني، **شرف الطالب في أسنى المطالب**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م، ص. 77. أبو العباس أحمد الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م، ص. 102–103. أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي، **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، ج. 3، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ النشر، ص. 243–244. أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، ج. 2، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974 م، ص. 472. أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م، ص. 176. أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، ج. 3، تحقيق، عبد الله الكامل الكتاني، حمزة بن محمد الطيب الكتاني، محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1425 هـ/ 2004 م، ص. 180–182. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الجزء الأول، خرج حواشيه وعلق عليه، عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003 م، ص. 309. سعيد أعراب، مادة "الزرويلي، أبو الحسن الصغير"، **معلمة المغرب**، الجزء 14، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1422 هـ/ 2001 م، ص. 4651–4652.

لمقاربة هذه الأسئلة، تنطلق الدراسة من فرضيات أساسية؛ ترجح الأولى أن السلطة الرمزية للفقيه القاضي، عندما تتقوى بالسند المجتمعي والاعتصام بالفضاء الديني، تُشَكِّلُ قوة تفاوضية رادعة قادرة على كسر النزعة السلطوية للحاكم، وإرغام السلطان على الانتصار لسيادة الشرع حماية لشرعية الدولة واستقرارها؛ وتفترض الثانية أن الفتوى والنوازل الفقهية مَثَّلَتْ آلية شرعية لحماية المستضعفين ضد مظاهر الغصب، ومختلف التجاوزات الممارسة من قِبَلِ ذوي الجاه والسلطان؛ وتذهب الفرضية الثالثة إلى أن مواجهة أبي الحسن الصغير لتجاوزات رجالات السلطة لم تكن مواجهة اندفاعية أو انحيازا فئويا، بل كانت محكومة بالثوابت الدينية وضوابط الفقه المالكي، بما يضمن سيادة العدالة المنضبطة حتى تجاه ورثة أصحاب السلطة بعد زوال جاههم.

للتحقق من صحة هذه الفرضيات، تعتمد الدراسة منهجا تاريخيا تحليليا يستند إلى أدوات تحليل النصوص والنوازل؛ حيث يجمع بين قراءة كتب التراجم والمصادر التاريخية لاستعادة سياق الأحداث، واستقراء النوازل الفقهية، ويسمح هذا التكامل المنهجي بتفكيك البنية الفكرية والاجتماعية للتدافع بين الفقيه والسلطة، واستخلاص الآليات الفقهية والشرعية التي تم إعمالها لتكريس سيادة الشرع في المجتمع المريني.

المحور الأول: الفقيه وتَشَكُّلُ السلطة الرمزية

تتفق المصادر المُطَّلَعُ عليها على المكانة العلمية التي كان يتمتع بها أبو الحسن الصغير بين معاصريه، فضلا عن إمامته في الفقه المالكي، فقد وصفه ابن خلدون بأنه "إمام المالكية بالمغرب (...)، [و]أحفظ الناس لمذهب مالك، وأفقههم فيه"[2]، وَسَمَّاهُ العالم أبو عبد الله محمد بن مرزوق بـ"شيخ الإسلام (...)، الذي ما عاصره مثله، بل وما تقدمه فيما قارب من الأعصار"[3]، وأضاف قائلا: "وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في التفقه والتحصيل يُضْرَبُ المثل"[4]، ونعته الونشريسي حيث قال: "شيخ الحفاظ في زمانه"[5]، وذكر شهاب الدين المقري أنه "كان إمام وقته في فقه المدونة، وهو المستقل برياستها بعد شيخه الفقيه راشد [بن أبي راشد الوليدي]"[6].

تشير المصادر إلى اهتمام أبي الحسن الصغير في بداية مساره التعليمي بتحصيل علوم اللغة العربية وعلم الفرائض (علم المواريث)، قبل أن ينكب على تعلم الفقه، ودراسة أهم دواوين المذهب المالكي، وملازمة الشيوخ بفاس[7]، حيث حظي بتقدير شيوخه[8] الذين انتفع بهم وانتسب

---

[2]- عبد الرحمن بن خلدون، **رحلة ابن خلدون**، عارضها بأصولها وعلق على حواشيها، محمد بن تاويت الطنجي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ/ 2004 م، ص. 48.

[3]- ذكر صاحب "الديباج المذهب" أنه وجد هذا النص مكتوبا على هامش متن ترجمة الشيخ أبي الحسن الصغير في كتاب "الإحاطة"، وأنه من خط الشيخ الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق حيث كتبه مُعَلِّقاً على تقصير لسان الدين بن الخطيب في التعريف بهذا الشيخ. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 121. انظر المضمون نفسه عند: الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[4]- ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 121. انظر المضمون نفسه عند: الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[5]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 102.

[6]- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، ج. 3، ضبط وتحقيق وتعليق، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1361 هـ/ 1942 م، ص. 32-33.

[7]- ذكر المقري أن أبا الحسن الصغير "لم ينظر في الفقه حتى أتقن علم الفرائض، وفنون البلاغة، وتَلَقَّى ذلك من أربابه، وارتحل، وانتقل إلى تازا، فلازم أهل اللسان، وفرسان المعارف وقتا طويلا، ثم اعتكف على قراءة "التهذيب"، ولازم الفقيه راشدا، واقتصر عليه". أحمد المقري، **أزهار الرياض**، ج. 3، ص. 33. انظر المضمون نفسه عند: الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181-182.

[8]- ذكر المترجمون خمسة من شيوخ أبي الحسن الصغير، وهم: أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت. 675 هـ/ 1276 م)، وأبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي (ت. 683 هـ/ 1284 م)، وأبو الحسن علي بن سليمان القرطبي (ت. 730 هـ/ 1329 م)، وأبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت. 741 هـ/ 1340 م)، وأبو عمران الجوراني (أو الجورماني كما في "الإحاطة"/ الحوراني حسب ما ورد في "الديباج المذهب").
انظر: ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 121. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج. 1، ص. 309. أعراب،

لسلسلة تلامذتهم، خاصة شيخه الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي (ت. 675 هـ/ 1276 م) الذي لاحظ نجابته مبكرا؛ فكان لا ينفذ بمدينة فاس حكما ولا جوابا في نازلة طارئة إلا بحضور أبي الحسن الصغير واستشارته[9]، وبفضل هذه التزكية والإرث الرمزي للشيخ راشد الوليدي؛ تَبَوَّءَ أبو الحسن الصغير رئاسة مذهب المالكية بفاس خلفا لشيخه[10].

لقد ارتقى النفوذ الرمزي للشيخ بفضل تَمَكُّنِهِ من أهم دواوين الفقه المالكي خاصة "المدونة" لسحنون، و"الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، و"التهذيب في اختصار المدونة" للبراذعي[11]، ثم تفننه في تدريسها بجامع "الأصدع"[12] في مدينة فاس[13]؛ حيث كان يحضر مجلسه نحو مائة من طلبة العلم وغيرهم[14]، وقد برزت قدرته العلمية في التدريس بالاعتماد على ذاكرته ومحفوظاته[15]؛ حيث كان يفتح في مجلسه ما ينيف على ثمانين ديوانا يعرضها حفظا عن ظهر قلب[16]، وحين كان القارئ يقرأ صدر المسألة الفقهية، كان الشيخ أبو الحسن الصغير يسردها كاملة من حفظه، ثم يردفها بسائر المختصرات والشروح المعتمدة لمحققي المذهب المالكي كابن يونس واللخمي والباجي وابن أبي زمنين، مفصلا أقوال ابن رشد ونوازل الأقدمين[17]، وكان يقعد على كرسي عالٍ ليُسْمِعَ البعيد والقريب لانخفاض نبرة صوته[18]، وقد عُرِفَ بارتدائه لأحسن الثياب[19]،

«الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ): رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى**، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي (4)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، 1431 هـ/ 2010 م، ص. 82-86.

[9]- أحمد المقري، **أزهار الرياض**، ج. 3، ص. 33. انظر المضمون نفسه عند: الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 182. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[10]- أحمد المقري، **أزهار الرياض**، ج. 3، ص. 33. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181.

[11]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186-187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 119-121. الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 102-103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243-244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. أحمد المقري، **أزهار الرياض**، ج. 3، ص. 32-33. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180-183. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 78.

[12]- سُمِّيَ أيضا بجامع "الأزدع". انظر: ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472.

[13]- أشار أحد الباحثين إلى أن أبا الحسن الصغير قد دَرَّسَ أيضا في جامع القرويين بمدينة فاس. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 117.

[14]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 78.

[15]- ذكر بعض المترجمين لأبي الحسن الصغير أنه حفظ كتاب "الفصيح" لثعلب في ليلة واحدة فقط، إثر حوار علمي جرى بينه وبين قاضي الجماعة ببجاية أبي عبد الله محمد الباهلي الشهير بابن المسفر، كما تمكن من حفظ كتاب "التنقيح" في أصول الفقه للقرافي في سبعة أيام.

انظر: الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 80، 104-105.

[16]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 102-103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 78.

[17]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103.

[18]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[19]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

كما تميز بسكونه وتثبته وصبره على سوء طريقة "طلبة البربر" وشدتهم في المناظرة والبحث[20]، وإلى جانب الاطلاع الواسع لأبي الحسن الصغير على فروع المذهب المالكي، كان يثير شيئا من أصول الفقه في مجالسه التعليمية، متميزا بذلك عن أقرانه من مدرسي عصره[21].

من المعلوم أن أبا الحسن الصغير لم يخلف مؤلفات فقهية بخط يده[22]، وإنما اعتمد أثره العلمي على ما قَيَّدَهُ نجباء طلبته من فوائد مجالسه وإملاءاته على "المدونة" و"التهذيب" و"الرسالة"[23]، وقد برز من التقاييد اثنان على "المدونة"، أحدهما "التقييد الكبير" لطالب علم يسمى اليحمدي[24]، والآخر "التقييد الصغير"[25] الذي قَيَّدَهُ عنه تلميذه الفقيه عبد العزيز القروي (ت. 750 هـ/ 1349 م)[26]، واشتهر من التقاييد على "التهذيب" ما دَوَّنَهُ تلميذه الفقيه أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي المعروف بابن أبي يحيى (ت. بعد 748 هـ/ 1347 م)[27]، الذي جمع أيضا فتاوى شيخه أبي الحسن الصغير في كتاب[28]، هذا فضلا عن تقاييد أخرى دَوَّنَهَا تلامذة آخرون على "الرسالة"[29].

---

[20]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180.

[21]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.
يرى لمين الناجي أن إثارة الشيخ أبي الحسن الصغير للقواعد الأصولية في مجالسه التعليمية، تكشف عن رغبة الشيخ في إبراز معرفته بعلم أصول الفقه، وبقدرته على استثماره في مسائل "المدونة" و"التهذيب" و"الرسالة". لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 113–114.

[22] – نَسَبَ محمد المهدي الفاسي في كتابه "ممتع الأسماع" لأبي الحسن الصغير تأليفا في الرد على أهل البدع، غير أن التحقيق العلمي أثبت أن مؤلف هذا الكتاب هو أبو الحسن الصغير المكناسي، فقيه من المعاصرين للشيخ أحمد زروق والفقيه محمد السنوسي، مما يعني أنه من فقهاء القرن 9 هـ/ 15 م، بينما عاش الشيخ أبو الحسن الصغير الزرويلي خلال القرن 7 هـ/ 13 م وبداية القرن 8 هـ/ 14 م.
انظر لمزيد من التفصيل: الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651–4652. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 150–160.

[23]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 121. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 139–150.

[24]– أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 139، 140.

[25]– ذكر بعض الباحثين أن الفقهاء قد اعتمدوا كثيرا على التقييد الذي جمعه عبد العزيز القروي على المدونة بمجلس شيخه أبي الحسن الصغير، ومن بينهم الشيخ أحمد الونشريسي الذي نقل عنه في مواضع عديدة من "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 141.

[26]– مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 139، 140–141.

[27]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 121. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 144–147.

[28]– إبراهيم بن هلال السجلماسي، **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، الجزء الأول، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ/ 2011 م، ص. 19–21. مخلوف، **شجرة النور**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 148–150.
نَسَخَ الفقيه إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت. 903 هـ/ 1497 م) فتاوى أبي الحسن الصغير التي قيدها عنه تلميذه ابن أبي يحيى التسولي التازي، وقام ابن هلال بترتيبها وتبويب مسائلها وتذييلها بأقوال أئمة المذهب المالكي، وجمعها في مؤلف سماه "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير". ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 1، ص. 19–21.

[29]– ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 181. مخلوف، **شجرة النور**، ج. 1، ص. 309. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651. لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 148.

لقد شكل التفوق الفقهي القاعدة الأساسية التي بنى عليها أبو الحسن الصغير هيبته وسلطته الرمزية، مما أسهم في انتشار صيته العلمي في سائر بلاد المغرب، ومنحه قبولا وشفاعة مستجابة ومسموعة عند الخاصة والعامة[30]، واستعماله من قِبَلِ السلطة المرينية في خطة القضاء.

المحور الثاني: الصدام بين الفقيه القاضي والوزير المريني

ذكر ابن خلدون تفاصيل حادثة الصدام بين القاضي أبي الحسن الصغير والوزير المريني خلال عهد السلطان أبي الربيع سليمان المريني (708-710 هـ/ 1308-1310 م)[31]، والتي تمثل نموذجا لتحليل أبعاد التوتر والنزاع بين سلطة القاضي المستندة للشريعة والسند المجتمعي من جهة، وواقع السلطة السياسية وتعارض المصالح بين أصحابها من جهة أخرى في المغرب المريني.

لقد جاء تولي الفقيه أبي الحسن الصغير لخطة القضاء تجسيدا لسلطة شرعية رمزية اكتسبها هذا الفقيه من خلال مكانته العلمية وحظوته الاجتماعية، حيث بدأت ملامح هذه السلطة تتبلور في حياة شيخه الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي بفاس كما سبقت الإشارة، وذلك قبل تقلده خطة القضاء رسميا، حينما قَدَّمَهُ السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (685-706 هـ/ 1286-1306 م) قاضيا على مدينة تازة[32]، في ظل وجود مجموعة من الأشياخ والعلماء، فحمدت سيرته لما أظهره من عدل وحنكة علمية[33]، وتوطدت أركان سلطته القضائية خلال جمادى الأولى سنة 709 هـ/ أكتوبر 1309 م، عندما عزل السلطان أبو الربيع سليمان المريني قاضي فاس أبا غالب المغيلي، وعهد بمنصب قضاء الجماعة لأبي الحسن الصغير[34]، وقد حظي قاضي الجماعة الجديد بدعم السلطان المريني الذي أقام "أوده وعضده، فانطلقت يده على أهل الجاه، وأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى في العدل على صراط مستقيم"[35].

كما عُرِفَ القاضي أبو الحسن الصغير في سائر بلاد المغرب الأقصى بصلابته الشديدة وصرامته البالغة[36] التي وُصِفَتْ أحيانا بالتشدد والتعسف في تغيير المنكرات وفقا لما ذكرته المصادر، متأثرا بوازع من الزهد والورع تجاوز به الحدود المتعارفة بين أهل الشريعة في الأقطار

---

[30]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103.

[31]- عبد الرحمن بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، الجزء السابع، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، مراجعة، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، ص. 318-319. انظر المضمون نفسه عند: أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، الجزء الثالث، تحقيق وتعليق، جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418 هـ/ 1997 م، ص. 101-103.

يُلَاحَظُ غياب إشارات ومعلومات عن هذه الحادثة في كتب التراجم المُطَّلَعِ عليها، وتكشف هذه الملاحظة حدود الاقتصار على كتب التراجم في دراسة العلاقة بين الفقهاء والسلطة السياسية.

انظر لمزيد من التفصيل حول طبيعة كتب التراجم وحدود توظيفها في البحث التاريخي: محمد ياسر الهلالي، «السلطان والفقيه "المعارض" زمن المرينيين»، ضمن **حفريات ومراجعات: دراسات في التاريخ والتراث**، أعمال مهداة إلى روح الفقيد محمد مزين، تنسيق عبد الرحيم بنحادة ومحمد حاتمي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2021 م، ص. 204-207.

[32]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180.

[33]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103.

[34]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318.

اقتصرت باقي المصادر على الإشارة إلى تولي أبي الحسن الصغير قضاء الجماعة بفاس دون تحديد تاريخ تعيينه. ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 101-102. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180.

[35]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[36]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، ص. 103. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 243. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472.

الأخرى[37]، مما جَرَّ عليه بعض النقد والإنكار من معاصريه بسبب اتخاذه «شَمَّاماً» مخصصا لاستنشاق أفواه الناس لتعقب رائحة الخمر وإقامة الحد الشرعي على شاربيه[38].

وسرعان ما اصطدم تشدد القاضي أبي الحسن الصغير برجالات السلطة المرينية، وذلك بمناسبة قدوم رسول دولة بني الأحمر بغرناطة إلى البلاط المريني بفاس، وقد وصف ابن خلدون سلوك هذا السفير خلال مقامه بالمدينة قائلا: "فجاهر بالكبائر، فكشف صفحة وجهه في معاقرة الخمر والإدمان عليه"[39]، وحين جُلِبَ هذا السفير بجرم السكر العلني إلى مجلس القضاء، وثبتت بَيِّنَةُ سكره بالشهود والعدول، لم يتردد القاضي أبو الحسن الصغير في إقامة الحد الشرعي، فَجَلَدَهُ أمام الملأ[40]، دون اعتبار لمنصبه كـ"سفير"، أو مراعاة للتبعات السياسية المترتبة عن هذا الإجراء، تأكيدا منه على خضوع جميع المسلمين للأحكام الشرعية.

لم يستسغ السفير ما تعرض له، فاعترض موكب الوزير المريني "رحو بن يعقوب الوطاسي"[41]، وكشف له عن آثار السياط في ظهره، مظهرا استياءه من رجالات الدولة المرينية وتهاونهم في حماية الرسل وإهانتهم أمام الملأ[42]، فتبرم الوزير المريني وتملكته النزعة السياسية جراء ما اعتبره تجاوزا من القاضي، وإضرارا بالعلاقات والأعراف السائدة عصرئذ، فأرسل حرسه وأعوانه لإحضار القاضي على أسوأ الحالات من التنكيل به وإذلاله وإهانته أمام الناس[43]، وقد وصف ابن خلدون ردة فعل القاضي أبي الحسن الصغير بقوله: "واعتصم القاضي بالمسجد الجامع [جامع القرويين]، ونادى المسلمين، فثارت العامة فيهم، ومرج أمر الناس"[44]، فاستجاب أهل فاس لنداء قاضيهم وثاروا دفاعا عنه، وهجموا بجموعهم على حرس الوزير وأعوانه[45]، فانتشرت الفتنة وساد الاضطراب حتى كادت المدينة تُفْلِتُ من قبضة السلطة المرينية[46]، وحينما اتصل الخبر بالسلطان المريني، أمر ببعث جنده للقبض على حرس الوزير وأعوانه الذين اعتدوا على القاضي، وأمر بضرب أعناقهم علانية وجعلهم نكالا وعظة للناس[47]، ومن خلال هذه الحادثة تتبين دواعي اختيار السلطان لنصرة الفقيه القاضي في مواجهة وزيره، وذلك لتفادي "ثورة" الفاسيين على دولته وحماية ركائز شرعيتها، وانتصارا لسلطة القاضي المدعومة بسند "المجتمع الفاسي"، وبحرمة الفضاء الديني ممثلا في جامع القرويين، على حساب بطش الوزير الممثل للسلطة السياسية[48].

بناء على ما سبق، يتبين أن هذه الحادثة تمثل نموذجا لواقعة قضائية معزولة كادت أن تتحول إلى أزمة سياسية، من شأنها أن تشعل فتيل "الثورة" في فاس عاصمة الدولة المرينية، وأن تهدد بزوال حكم المرينيين. كما تبرز أيضا قدرة القاضي بما ملكه من حظوة اجتماعية على كسر النزعة السلطوية للوزير، مما أرغم السلطان على الخضوع لرغبة أهل فاس والانتصار للشرع في مقابل حساباته السياسية، وهي الحادثة التي أبانت على أن سلطة الفقيه الرمزية كانت تمتلك آليات للتفاوض مع القوة السياسية بشرط الدعم المجتمعي والاعتصام بالحق الشرعي.

---

[37]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318.

[38]- ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. أعراب، «الزرويلي»، **معلمة المغرب**، ج. 14، ص. 4651.

[39]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. انظر المضمون نفسه عند: الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 101.

[40]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[41]- ذكر الناصري أن اسمه "عبد الرحمن بن يعقوب الوطاسي"، وأضاف أنه يقال له "رحو" باللسان الزناتي. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[42]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[43]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[44]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. انظر المضمون نفسه عند: الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[45]- لمين الناجي، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ)**، ص. 134.

[46]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[47]- ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318. الناصري، **كتاب الاستقصا**، ج. 3، ص. 102.

[48]- محمد ياسر الهلالي، «"معارضة" الفقيه لسياسات السلطان والسلطة خلال العصر المريني»، ضمن **قضايا في التاريخ**، أعمال مهداة للأستاذة مارية دادي، تنسيق مصطفى نشاط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، 2018 م، ص. 190.

المحور الثالث: فتوى الفقيه في مواجهة تجاوزات السلطة السياسية

من بين المعطيات البارزة والتي تتكرر في المصادر المعتمدة هو تصدي أبي الحسن الصغير للإفتاء وعلو كعبه في هذا المجال، فقد وصفه ابن خلدون بـ"شيخ الفتيا"[49]، كما أشادت مصادر أخرى بأنه "كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب"[50]، فكان يحسن الجواب عليها بأسلوب يتسم بالاختصار وترك فضول الكلام وحشو اللفظ وفقا لما أشارت إليه المصادر[51].

لقد مَكَّنَ الاطلاع على كتاب "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، من رصد خمس نوازل تعكس مواجهة غير مباشرة للشيخ أبي الحسن الصغير مع ذوي الجاه والسلطة من المحسوبين على بني مرين، وهي كالآتي:

النازلة الأولى: « **سئل رضي الله عنه: عمن له أرض تحت يد غاصب يزرعها فأراد ربها بيعها فطلب الغاصب أن يسلم له فيها، فقال له: إني أسلم لك وتبيع، فهل يصح تسليمه مع أن زرعه فيها؟ وهل يصح بيعه لها أم لا؟**

فأجاب: البيع صحيح إذا طاع الغاصب بردها إلى ربها ورفع يد الغصب عنها ولا غرر فيه، إذ التسليم غير متعذر، ولا يمنع بيعها كونها مشغولة بزرع الغاصب إذا طاع بردها، والزرع للغاصب لخروج الإبان بإبان المزروع فيها– وهو المعتبر، وعليه الكراء، وهذا البيع أولى بالجواز من البيع الذي حكى فيه ابن رشد الاتفاق على جوازه، وهو بيع ما تحت يد الغاصب المقر بالغصب المقدور على الانتصاف منه قبل أن ينتصف منه، لافتقار هذا في الانتصاف إلى الحكم دون البيع المسؤول عنه »[52].

ربط الشيخ أبو الحسن الصغير صحة البيع بِرَدِّ الغاصب الأرض لمالكها، وبرفع يد الغصب عنها ليزول الغرر، وبَيَّنَ أن وجود زرع الغاصب فيها لا يمنع البيع، وأن الزرع يبقى للغاصب لخروج إبَّانِ المزروع مع لزومه بدفع الكراء لمالك الأرض، واعتبر هذا البيع أولى بالجواز من بيع ما تحت يد الغاصب المُقِرّ؛ لأن البيع المسؤول عنه لا يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم للانتصاف ما دام الغاصب قد انقاد وسَلَّمَ. ويتضح من خلال هذه الفتوى، أن الشيخ قد فرض على الغاصب رفع يد التعدي أولا مع دفع أجرة الكراء لصاحب الأرض، مانعا الغاصب من استغلال وضع يده على الأرض لإسقاط حقوق المالك الشرعي أو فرض شروطه المجحفة.

النازلة الثانية: « **سئل رحمه الله تعالى: عن رجل وضع يده على أرض لرجل، وبقيت بيده مدة يعطيه كراءها، ثم بعد ذلك عقد معه الاشتراء فيها، فكتب الموثق أنه باع وقبض الثمن، واعترف أنه باع بعد أن مكنه من الأرض، وأنه قبض كراءها بجميع ما تقدم من المدة التي كانت تحت يده، وأنه باع طائعا غير مكره، ثم مات البائع والمبتاع، فوضع غاصب يده على الأرض فاغتصبها من يد ورثة المشتري، فبقيت تحت يده مدة طويلة ثم رفع الغاصب يده عنها لورثة المشتري، فقام ورثة البائع فادعوا أن موروثهم كان مغصوبا، وأثبتوا أن المشتري كان اغتصبها ثم أخذ يؤدي كراءها مدة، ثم اشترى الأرض المذكورة من غير أن يمكن البائع منها، وأنه كان في جميع المدة المذكورة من أهل القهر والعداء والجاه، وأن البائع إنما اعترف بذلك لإياسه ممن يحكم له على هذا الغاصب، فرضي بذلك البيع لذلك؟**

فقال: إقراره بأنه قد مكن منها مقدم على ما شهد به شهود الاسترعاء أنه لم يمكن، إلا أن تشهد بينة أنه كان يوم عقد البيع مكرها، وأنه إنما اعترف بالتمكين مكرها بنوع مما يُعَدُّ إكراها، فحينئذ يكون اشتري ما تحت يده ولم يمكن منه »[53].

---

[49]– ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج. 7، ص. 318.

[50]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 186–187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180. انظر المضمون نفسه عند: ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج. 2، ص. 472.

[51]– ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج. 4، ص. 187. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج. 2، ص. 120. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج. 3، ص. 244. الكتاني، **سلوة الأنفاس**، ج. 3، ص. 180.

[52]– ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 1، ص. 285.

[53]– ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 1، ص. 290.

يؤكد جواب الشيخ أبي الحسن الصغير بأن شهادات "الاسترعاء" المجردة أو الدعاوى المتأخرة لا تكفي لنقض إقرار البائع في وثيقة رسمية بالقبض والتمكين والطواعية، فمجرد كون المشتري صاحب سطوة أو جاه غير كافٍ وحده لإبطال عقد البيع إلا بإثبات الإكراه المباشر أثناء إبرام العقد. ويعكس هذا الجواب حرص الشيخ على حفظ استقرار المعاملات، وصيانة حجية الإقرارات والوثائق الرسمية (عقود البيع مثلا) من دعاوى الورثة المفتقدة للدليل، إلى جانب نزوعه إلى سد الباب أمام أهل الجاه والظلم بإعطاء المظلوم وورثته الحق في إبطال البيع، واسترداد المِلْكِ المغصوب، في حالة إقامة الحجية الشرعية (البَيِّنَة) على الإكراه.

النازلة الثالثة: « **سئل رضي الله عنه: عن رجل من أهل القهر والسلطان اشترى من بعض الورثة، فبقي يغتل ذلك، فجاء رجل فقال له: نصيبي في هذه الأملاك، فقال: لا شيء لك معي، فبقي الأمر حتى مات هذا المشتري الموصوف بالسلطانية والقهر وصار ورثته من السوقة كسائر الناس، فأقام ذلك المدعي فأثبت النصيب واستحقه، وأراد الأخذ بالشفعة وأخذ الغلة وأخذ البناء والغرس بقيمته منقوضا، فقيل له: قد كنت عالما، فقال: منعني من القيام إذ ذاك ظلم هذا الرجل والخوف منه، فَمُكِّنَ من الشفعة فطلب الغلة وأن يعطي القيمة منقوضا فهل يكفيه كون المشتري ظالما أم لا؟**

فأفتى الشيخ بأن هذا القائم لابد له أن يثبت أن المشتري كان قبل بنائه وغرسه واغتلاله عالما بأن النصيب لهذا باق في هذا الملك، فأثبت أنه قال له ذلك حيث اشترى، فاحتج الوارث بأن القائم وإن كان قال ذلك للمشتري بلفظه دون إثباته فهو دعوى لا تقبل، ولا يلزمه ذلك إلا ببينة، ووافقه المشتري على ذلك، فقال القائم: إنما منعني من إثباته إذ ذاك الخوف من ظلم المشتري على نفسي وعلى من يشهد لي، وها أنا الآن قد أثبت ذلك الذى ادعيت، فهل لا يضره هذا الإعلام حتى يثبت بينة أو موافقة، أو يكفيه مجرد الإعلام ويكون اغتل وهو عالم؟ فأجاب بعض الفقهاء المدرسين الكبار: إنه لا يلزمه ذلك، ويكفي تعريفه دون إثبات لاعتذاره بالخوف المذكور.

فأجاب الشيخ [أبو الحسن الصغير] بعكسه، أنه لا يلزم المشتري كونه عالما حتى يثبت النصيب، فإنه يقول: كنت قلت لي: نصيبي فيه ثابت فلم أصدقك، فلو أثبته لرفعت يدي عنه، فلا يعد عالما إلا بما أثبت عنده. وكتب بذلك جواباً ذكر لي من لفظ، ولم أقف على خطه »[54].

مَيَّزَ الشيخ أبو الحسن الصغير في جوابه بين "الإعلام الشفهي" وبين "العلم المُلْزِم شرعا وقضاء"، فالدعوى العارية عن البَيِّنَةِ لا تُلْزِمُ المشتري بتصديقها، ومن خلال نص فتوى الشيخ يتضح أنه احتكم لقواعد الإثبات الشرعية دون التأثر بصفة الخصوم (أهل الجاه والسطوة/ المستضعفين)، حيث مَكَّنَ المُدَّعِي من أصل حقه (الشفعة والاستحقاق) متى أقام البينة، وفي المقابل، مَنَعَ من التعدي على ورثة المشتري في الغلة والبناء، لأن ادعاء الخوف في الماضي لا يُصَيِّرُ المشتري غاصبا بأثر رجعي بمجرد الكلام الشفهي.

النازلة الرابعة: « **سئل رضي الله عنه: عن رجل كان يطلب بدم، فغاب بسبب ذلك عن بلده، فوضع رجل يده على أرضه وأملاكه وادعى انتقالها إليه بالبيع أو غيره، ثم بعد ذلك احتج رب الأملاك مع الرجل المذكور وقال له: ارفع يدك عن أملاكي، وتنازعا في ذلك، ثم إن الرجل الذي وضع يده على الأملاك أشهد على نفسه أنه لا حجة له في الأملاك المذكورة، وأن كل ما أحدثه في ذلك من بناء أو غرس فهو لرب الأرض، ثم سأل رب الأرض المذكورة أن يشاركه فيها للحراثة، فاشتركا في ذلك على الواجب وبقيت بيده كذلك مدة، فلما أراد الآن رب الأرض أخذ أرضه منعه منها الذي هي بيده وادعى انتقالها إليه بالابتياع، وأقام على ذلك شاهدا واحدا يشهد بأنه سأل رب الأرض المشار إليها ما فعلت في أرضك؟ فقال: بعتها من فلان، يعني المدعي شراءها، فسئل الشاهد عن التاريخ، فقال: لا أدري هل كان قبل إشهاد المدعي على نفسه أنه لا حجة له فيها أم لا، وأقام رب الأرض بينة على الذي بيده الأرض لم يزل يدفع له نصيبه على وجه الشركة الموصوفة، فهل ترى لشهادة الشاهد المذكور تأثيرا مع جهله بالتاريخ على الوجه المذكور أم لا؟**

[54]- ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 2، ص. 90-91.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم فشهادة الشاهد المذكور فيه غير نافعة للحائز للأرض المدعي انتقالها إليه عمن أشهد قبل بأنها له لا حجة له معه فيها، لاحتمال أن الشهادة المذكورة كانت قبل إشهاد الحائز لها لمالك أصلها، مع كونه بطول المدة يأخذ شركته من فائدها الذي هو في مقابلة احتمال كون الشاهد بعد إشهاد الحائز المذكور بها لمالك أصلها، فلا تقبل هذه الشهادة البتة ويقضى بها لمالك أصلها بعد يمينه على نفي دعوى الحائز »[55].

يتضح من خلال فتوى الشيخ أبي الحسن الصغير أن عدم ضبط الشاهد المنفرد لتاريخ الإقرار بالبيع، قد أفسد صلاحية الشهادة لإسقاط المِلْكِيَّةِ الثابتة والإقرار الموثق، مما جعل الشيخ يقضي برد الأرض لمالكها الأصلي مع إلزامه باليمين لقطع النزاع وإبراء الذمة وفق الأصول المالكية. وتكشف هذه النازلة أن قوة موقف المالك لم تعتمد فقط على بطلان الشهادة المجهولة التاريخ، بل تعززت بوجود إقرار مكتوب سابق من الحائز ينفي عن نفسه المِلْكِيَّة، وبِبَيِّنَةِ المالك على قبض حصته من الشركة، مما جعل دعوى الحائز شراء الأرض مجردة من أي قرينة معتبرة تدعمها، كما يعكس جواب الشيخ موقفه الرافض لأساليب التحايل الموظفة من قِبَلِ الغاصبين.

النازلة الخامسة: « **سئل رحمه الله: عن رجل من أهل سبتة من ذوي الجاه والسلطان تزوج امرأة بكرا بها صمم، وبقيت عنده مدة حتى ولدت بنتين، وفارقته حاملا فولدت من ذلك الحمل بنتاً ثالثة، ثم حصلت في طنجة وبقي هو في سبتة عشرين سنة تزعم في ذلك أنه يرسل إلى أولادها بالنفقة، فلما كان من قريب زال سلطانه وسافر إلى طنجة فالتقته وطلبته بنفقة بناتها في الوقت، فأنكر الزوجية وأنكر أن يكن بناته، فأقامت عليه شهودا بالسماع المستفيض أنها كانت زوجته، وزعمت أن الصداق ضاع، وأن سكوتها إنما كان لكونه لم يزل يبعث لها بالإحسان ولقهره ولسلطانه، ولا يعرف أحد صحة الزوجية بينهما إلا بالسماع المذكور؟**

فقال: اختلف في شهادة السماع يقضى بها في كل شيء، لا في كل شيء، ولا يقضى إلا في أربعة مواضع، ومنها النكاح، فقولان على إثباته وقولان على نفيه.

قيل: فعلى القول إنه يثبت، هل له بعد هذا أن ينفي باللعان؟ فقال: اختلف فيمن قذف زوجته فقامت عليه فأنكر، ثم أثبتت عليه ذلك فأراد أن يلاعن، فقولان هل له ذلك أم لا، وقاعدته مضمن الإقرار هل كصريح الإقرار أم لا؟ وهل يمنعه اللعان كونهم كبارا، إلا أنه يحتج أني لم أعلم بهم، فتأمله »[56].

تطرح هذه النازلة قضية رجل من أصحاب الجاه والنفوذ، ترك زوجته (امرأة صَمَّاء) لمدة عشرين سنة، وبعد رجوعه وزوال جاهه أنكر نَسَبَ بناته ونفى الزوجية محاولا إسقاط النفقة. ويتضح من خلال نص الجواب أن الشيخ أبا الحسن الصغير لم يُقَدِّمْ فتوى بل اتبع مسلك التحرير والتخريج الفقهي لعرض المسألة على القاضي؛ حيث ذكر مسالك الخلاف والأحكام المرتبطة بإثبات النكاح بشهادة "السماع المستفيض"، وبحكم اللعان بعد قيام البينة.

تؤكد النتائج المستخلصة من فتاوى الشيخ أبي الحسن الصغير أولوية استقرار المعاملات وصيانة الحقوق العقارية من خلال اشتراط زوال يد الغصب لرفع الغرر، وترجيح حجية الوثائق الرسمية والإقرارات المكتوبة على مجرد الدعاوى الشفهية أو شهادات "الاسترعاء"، ما لم يقم الدليل القاطع على الإكراه المباشر حماية للعقود من الإبطال التعسفي[57].

---

[55]- ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 2، ص. 286.

[56]- ابن هلال، **الدر النثير**، ج. 1، ص. 107-108.

[57]- لاحظ عمر بنميرة أن مجموعة من نوازل القرنين 8 و9 هـ/ 14 و15 م تثير مسألة مطالبة الناس باسترجاع أملاكهم التي فقدوها منذ عشرات السنين، وأشار أيضا إلى رفض الفقهاء لهذه التظلمات انطلاقا من إعمال قواعد التعارض والترجيح في البينات وقواعد الإثبات في الفقه المالكي. عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان الثامن والتاسع/ 14 و15)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، الطبعة الأولى، 2012 م، ص. 183.

كما تبرز النتائج صرامة قواعد الإثبات في الفقه المالكي، وحيادها عن المكانة الاجتماعية للخصوم، من خلال إسقاط الشهادات المشوبة بالشك والمجهولة التاريخ أمام المِلْكِيَّاتِ الثابتة، ومحاربة التحايل على حقوق الغائبين والمستضعفين، مع اعتماد التخريج والتحرير الفقهي لإحالة القضايا الخلافية المعقدة إلى القضاء للفصل فيها وفق موازين العدالة الشرعية.

خلاصة القول، تشكل هذه العينة من النوازل مادة لتسليط الضوء على طبيعة الصراع بين الحق الشرعي ونفوذ أصحاب السلطة؛ إذ تخوض في عمق المواجهة بين ذوي الجاه والنفوذ وبين عامة الناس والمستضعفين، ولم تكن هذه المواجهة مجرد نزاعات عقارية وأسرية عابرة، بل كانت تمثل اختبارا لقدرة الفقه المالكي على استرداد الحقوق المغصوبة وكبح جماح النفوذ، سواء تجسد ذلك التعدي في الغصب الصريح، أو التخويف والإكراه، أو سلب "الحقوق الأسرية" تحت مظلة السلطان.

خاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المركزية التي تسلط الضوء على طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة السياسية في المغرب المريني. وفي مقدمة هذه النتائج، إثبات أن السلطة الرمزية للفقيه أبي الحسن الصغير الزرويلي لم تكن نِتَاجَ توليه للقضاء فحسب، بل تَشَكَّلَتْ عبر مسار علمي وتزكية فقهية وحظوة اجتماعية.

كما كشفت الدراسة عن طبيعة التدافع والصدام بين السلطة الرمزية للقاضي والسلطة السياسية المرينية، حيث شكّلت حادثة الصدام مع الوزير المريني خلال عهد السلطان أبي الربيع سليمان المريني، نموذجا دالا على قدرة القاضي على كسر النزعة السلطوية متى تَقَوَّتْ بالسند المجتمعي والاعتصام بالشرع وبحرمة الفضاء الديني. وأوضحت النتائج كذلك أن صرامة أبي الحسن الصغير في تطبيق الحدود الشرعية، أحدثت أزمة سياسية أرغمت السلطان المريني على الانتصار للقاضي على حساب الوزير ممثل السلطة المرينية؛ وذلك تفاديا لثورة أهل فاس وحفاظا على الركائز الشرعية لنظامه السياسي.

ومن خلال استقراء نماذج من النوازل، أظهرت الدراسة أن الفتوى شكلت أداة لحماية الفئات المستضعفة ومواجهة تجاوزات رجالات السلطة وأهل الجاه المتنفذين. وفي المقابل، برهنت على أن انحياز أبي الحسن الصغير للمظلومين لم يكن اندفاعا عاطفيا أو حيفا فئويا ضد رجالات الدولة، بل ظل محكوما بضوابط الفقه المالكي خاصة عملية التوثيق والإثبات الشرعي للمعاملات، مما يعكس سعيه لترسيخ عدالة شرعية منضبطة توازن بين كبح الشطط السلطوي وصيانة الحقوق الشرعية للناس كافة.

ختاما، تؤكد هذه النتائج بمجموعها أن تجربة أبي الحسن الصغير تسجل لحظة فارقة في تاريخ المغرب المريني، أثبتت فيها "النخبة" الفقهية قدرتها على ممارسة رقابة شرعية ومجتمعية على السلطة السياسية، وبذلك ينجلي مسار هذا العالم الفقيه ليس فقط كـ"شيخ للمذهب المالكي"، بل كنموذج تاريخي للقاضي المستقل الذي استثمر رصيده الرمزي وحظوته المجتمعية، لتكريس سيادة الشرع وحماية المجتمع من شطط الاستبداد ومراكز النفوذ .

كما تفتح هذه الدراسة آفاقا بحثية واعدة يتقاطع فيها التاريخ والفقه؛ إذ تحفز على تعميق المقارنة بين تجربة الفقيه أبي الحسن الصغير، ونظيراتها لدى كبار فقهاء المغرب والأندلس المعاصرين له، للوقوف على مدى تطور آليات الحماية الشرعية للمستضعفين ومواجهة الشطط السلطوي عبر المراحل التاريخية المختلفة، فضلا عما تعكسه نتائج الدراسة من إمكانية استثمار النوازل الفقهية بوصفها مصادر كاشفة للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي في المغرب المريني، متجاوزة الحدود التقليدية للتاريخ السياسي المباشر، نحو تفكيك بنية السلطة الرمزية للفقهاء وآليات تشكلها خلال "العصر الوسيط".

البيبليوغرافيا

- أعراب، سعيد، مادة "الزرويلي، أبو الحسن الصغير"، **معلمة المغرب**، الجزء 14، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1422 هـ/ 2001 م. (ص. 4651-4652).
- بنميرة، عمر، **النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان الثامن والتاسع/ 14 و15)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، الطبعة الأولى، 2012 م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، الجزء السابع، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، مراجعة، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، **رحلة ابن خلدون**، عارضها بأصولها وعلق على حواشيها، محمد بن تاويت الطنجي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ/ 2004 م.
- ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، المجلد الرابع، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1421 هـ/ 2001 م.
- ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، الجزء الثاني، تحقيق وتعليق، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1972 م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد المكناسي، **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، الجزء الثالث، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ النشر.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد المكناسي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، الجزء الثاني، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974 م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد المكناسي، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م.
- ابن قنفذ، أبو العباس أحمد القسنطيني، **شرف الطالب في أسنى المطالب**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م.
- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، الجزء الثالث، تحقيق، عبد الله الكامل الكتاني، حمزة بن محمد الطيب الكتاني، محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1425 هـ/ 2004 م.
- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الجزء الأول، خرج حواشيه وعلق عليه، عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003 م.
- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، الجزء الثالث، ضبط وتحقيق وتعليق، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1361 هـ/ 1942 م.

- الناجي، لمين، **أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ): رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى**، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي (4)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، 1431 هـ/ 2010 م.
- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، الجزء الثالث، تحقيق وتعليق، جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418 هـ/ 1997 م.
- ابن هلال، إبراهيم السجلماسي، **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، جزآن، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ/ 2011 م.
- الهلالي، محمد ياسر، «السلطان والفقيه "المعارض" زمن المرينيين»، ضمن **حفريات ومراجعات: دراسات في التاريخ والتراث**، أعمال مهداة إلى روح الفقيد محمد مزين، تنسيق عبد الرحيم بنحادة ومحمد حاتمي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2021 م. (185-224).
- الهلالي، محمد ياسر، «"معارضة" الفقيه لسياسات السلطان والسلطة خلال العصر المريني»، ضمن **قضايا في التاريخ**، أعمال مهداة للأستاذة مارية دادي، تنسيق مصطفى نشاط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، 2018 م. (ص. 165-193).
- الونشريسي، أبو العباس أحمد، **وفيات الونشريسي**، تحقيق، محمد حجي، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم (2)، الرباط، 1396 هـ/ 1976 م.